مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
العدد الثاني عشر ــ المجلد الثاني
سبتمبر 2018م
ISSN: 2522-3372

المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing

الأحكام الخاصة بجرائم البطاقات الائتمانية في القانون الإماراتي

يوسف عبد الله المرزوقي ناصر سلطان الغيث يعقوب مصطفى صالح
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية || ماليزيا

الملخص: تتناول هذه الدراسة موضوع الأحكام الخاصة بجرائم البطاقات الائتمانية في القانون الإماراتي، وذلك من خلال استعراض ماهية البطاقات الائتمانية، وبيان أنواعها، وتحليل النصوص القانونية المقررة لحمايتها، وقد تمثلت مشكلة الدراسة في تعدد أنماط الجرائم الواقعة على البطاقات الائتمانية، والتي تتطلب مواجهة مستمرة ومراجعة دائمة للسياسية التشريعية في دولة الإمارات، وتسعى هذه الدراسة إلى بيان واقع جرائم البطاقات الائتمانية في الإمارات، والوقوف على التشريعات الصادرة بشأنها، وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي أسلوبًا للدراسة من خلال تحليل النصوص القانونية الصادرة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ وكذلك الأحكام والمبادئ القضائية العليا ذات العلاقة. وانتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها أن دولة الإمارات كانت مواكبة للتغيرات التكنولوجية والمعلوماتية والاقتصادية والاجتماعية التي أدت إلى ظهور جرائم بطاقات الائتمان على المستوى العالمي وشيوعها في العديد من دول العالم والتنبؤ بأضرارها ومخاطرها، وواجهتها بعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وتدابير احترازية في حال ثبوتها، بهدف تحقيق الردع المطلوب، وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها، وقد انتهت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها ضرورة المراجعة الدورية والمستمرة من قبل المشرع في دولة الإمارات للسياسة الجنائية المتبعة في مكافحة جرائم البطاقات الائتمانية، ومراعاة التناسب بين جسامة الضرر ومقدار العقوبة المقررة.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الإلكترونية، البطاقات الائتمانية، الشبكة المعلوماتية، السياسة التشريعية.

مقدمة:

لاحظ المشرع الإماراتي أن قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته قاصر عن مواجهة جرائم تقنية المعلومات أمام انتشارها على نطاق واسع، على اعتبار أن ظهورها كان لاحقًا لصدور ذلك القانون، ولمعالجة هذه المشكلة كان لابد من التحرك على المستوى التشريعي إما بتعديل قانون العقوبات أو بإصدار قانون خاص، يتصدى لهذه الظاهرة الجديدة على المجتمع والضارة باقتصاده.

فجاءت المعالجة بصدور القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[1]، ويعدّ هذا القانون الأول على مستوى الوطن العربي والعديد من الدول الأجنبية لمواجهة الجرائم الإلكترونية، وقد تضمّن القانون في مواده المختلفة تحديدًا للجرائم التي تشكل خطرًا وضررًا للنظم التقنية المستخدمة وأدواتها المختلفة، وكذلك تحديد العقوبات المتعلقة بارتكاب أيٍّ من تلك الجرائم، ومنها الجرائم الواقعة على البطاقات الائتمانية.

وانطلاقًا من اهتمام المشرع الإماراتي بمواكبة المتغيرات والمستجدات سواء على الساحة المحلية أم الإقليمية أم الدولية في هذا المجال؛ قام بإصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية

(1) منشور في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة - العدد 442 - السنة السادسة والثلاثون – 1 محرم 1427هـ- 31 يناير 2006م، وألغي بموجب المادة (50) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

المعلومات [2]؛ تضمن الإضافة والتعديل للقانون الصادر عام 2006 م في العديد من الأمور، منها تغليظ العقوبات السالبة للحرية وزيادة قيمة الغرامات المالية، والنص على بعض العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية، خلافًا لما كان عليه الوضع بقانون عام 2006م قبل إلغائه، حيث قام المشرع الإماراتي بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية بالنص على عقوبة السجن المؤبد في القانون الجديد، وهو الأمر الذي لم يكن موجودًا بالقانون القديم. وكذلك قيام بالنص على العقاب على الشروع بنصف عقوبة الجريمة التامة في الجنح بالمادة (40) منه، وهو ما لم يتم النص عليه بالقانون القديم، أمّا بالنسبة لعقوبة الغرامة فقد كانت لا تزيد بالقانون القديم عن 200 ألف درهم أمّا بالنسبة للقانون الجديد فقد وصلت قيمتها إلى مبلغ 3 ملايين درهم، كما نص المشرع بالقانون الجديد على اعتبار بعض جرائم تقنية المعلومات ولإيضاح خطورتها على الأمن والمجتمع من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ممّا سبق يتضح أنّ المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة كان حريصًا منذ ظهور جرائم تقنية المعلومات والتيقن من مخاطرها وأضرارها على الأمن والمجتمع على تجريمها، بل لم يكتف المشرع بذلك؛ وقام بمواكبة كافة المتغيرات والمستجدات ذات الصلة بهذا الأمر فسارع إلى تعديل نصوص القانون الصادر عام 2006 م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالقانون الصادر خلال العام 2012م، وهذا الأمر يدل على حرص المشرع الإماراتي على تطوير سياسته التشريعية والعمل على تحقيق الأمن والأمان بصفة مستمرة ورصد كافة الظواهر الإجرامية والعمل على الوقاية منها ومكافحتها على كافة الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية.

من أجل ذلك سوف يتناول البحث الأحكام الخاصة بجرائم البطاقات الائتمانية في القانون الإماراتي، من خلال البيان ماهية بطاقات الائتمان وأنواعها، والتعريف بالنصوص القانونية التي تناولتها، وأخيرًا بيان موقف المشرع الإماراتي وسياسته في التعامل مع تلك النوعية من الجرائم، والعقوبات المقررة لها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث الرئيسية في الخطر الذي تشكله جرائم البطاقات الائتمانية بصورها المختلفة على الاقتصاد الوطني وأفراد المجتمع، لا سيما في ظل الطفرة التنموية، والبنية الإلكترونية التي أصبحت محورًا رئيسيًا لتسيير كافة الأنشطة في الحياة اليومية في دولة الإمارات، والتي أوجدت مجالاً واسعًا لإساءة استغلالها من قبل البعض لارتكاب الأفعال والسلوكيات التي من شأنها تهديد أمن واستقرار المجتمع وأفراده.

كما تتركز مشكلة البحث في بيان دور المشرع الإماراتي في توفير الحماية الجنائية اللازمة للبطاقات الائتمانية، وإبراز المشاكل القانونية الجديدة التي أفرزها ظهور تقنية المعلومات وتطبيقاتها المتعددة في نطاق القانون الجنائي.

وبالرغم ممّا وضعه المشرع الإماراتي من تشريعات لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بشكل عام ومكافحة جرائم البطاقات الائتمانية إلا أن زيادة فاعلية مواجهة تلك الجرائم يتطلب مراجعة السياسة التشريعية الجزائية في دولة الإمارات للتعرف على مدى مواكبتها لتلك النوعية من الجرائم لتتواءم مع المخاطر المحتملة في المستقبل.

أسئلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

1- ما هو دور المشرع الإماراتي في توفير الحماية الجنائية اللازمة للبطاقات الائتمانية؟
2- ما هي جرائم بطاقات الائتمان في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة؟

(2) منشور في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة - العدد خمسمائة وأربعون (ملحق) - السنة الثانية والأربعون – 8 شوال 1433هـ- 26 أغسطس 2012م.

3- ما مدى ملاءمة وتناسب العقوبات المقررة لمكافحة جرائم البطاقات الائتمانية في المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- بيان دور المشرع الإماراتي في توفير الحماية اللازمة للبطاقات الائتمانية.
2- بيان جرائم البطاقات الائتمانية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة.
3- الوقوف على مدى ملاءمة وتناسب العقوبات المقررة لمكافحة جرائم البطاقات الائتمانية في المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في المحاور الآتية:

1- بيان موقف السياسة التشريعية الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة حول جرائم بطاقات الائتمان، والتي تعد نتاج التقدم المعلوماتي والتقني، والتي تشكل خطرًا على المجتمع في نواحي متعددة.
2- تحديد الأفعال والأنشطة التي نص عليها المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتي تشكل جرائم واقعة على بطاقات الائتمان، وبيان العقوبات المقررة حيالها.
3- الوقوف على السياسة العقابية التي وضعها المشرع الإماراتي، وبيان مدى ملاءمتها في التصدي والتعامل مع جرائم بطاقات الائتمان.
4- بيان المخاطر والتهديدات التي تشكلها جرائم بطاقات الائتمان، لتحفيز المشرع الإماراتي لتبني سياسة جنائية أكثر فاعلية للحد من تلك الجرائم.

حدود البحث

- **الحدود الموضوعية:** يتناول البحث الأحكام الخاصة بجرائم البطاقات الائتمانية في ضوء المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (5) لسنة 2012م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والأحكام والمبادئ القضائية العليا ذات العلاقة.
- **الحدود المكانية:** سوف يتم تناول الموضوع في حدود دولة الإمارات العربية والمتحدة.
- **الحدود الزمانية:** تمت دراسة الموضوع في إطار زمني يتوافق مع صدور المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات رقم (5) لسنة 2012م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والأحكام والمبادئ القضائية العليا ذات العلاقة.

منهجية البحث

يتوقف المنهج العلمي الذي يتبعه الباحث في دراسته على طبيعة الظاهرة التي يتناولها والاشكالية التي يعالجها، ونظرًا للطبيعة الخاصة لجرائم البطاقات الائتمانية؛ فقد لجأ الباحث إلى المنهج الوصفي التحليلي أسلوبًا للدراسة، وذلك بالوصف والبيان لماهية جرائم بطاقات الائتمان وأنماطها والعقوبات المقررة لها، والتعرف على السياسة التشريعية الجزائية الموجودة في دولة الإمارات للتعامل مع تلك النوعية من الجرائم، من خلال تحليل النصوص القانونية القائمة؛ والأحكام والمبادئ القضائية في مجال جرائم البطاقات الائتمانية، والاطلاع على المصادر

والمراجع والكتب المتخصصة، والتي تناولت جرائم بطاقات الائتمان، حتى نستطيع الخروج ببعض النتائج والتوصيات التي من الممكن أن تسهم- ولو بقليل - في إثراء الموضوع والمكتبة القانونية.

الخطة وهيكل البحث

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على أرقام وبيانات البطاقات الائتمانية في التشريع الإماراتي.

المبحث الثاني: جرائم بطاقات الائتمان في التشريع الإماراتي الواقعة على أموال الغير أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات.

المبحث الأول الجرائم الواقعة على أرقام وبيانات البطاقات الائتمانية في التشريع الإماراتي

تمهيد وتقسيم:

تعرف البطاقة الائتمانية بأنها بطاقة خاصة يصدرها البنك أو المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع، والخدمات من محلات وأماكن معينة، عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى البنك أو المصرف مصدر البطاقة فيسدد قيمتها، ويقدم البنك أو المصرف للعميل كشفا شهريًا بإجمالي القيمة لتسديها أو خصمها من حسابه الجاري [(3)].

والبطاقة الائتمانية أداة دولية للدفع الائتماني، ذات نطاق عام، ناتجة عن عقد ثلاثي، تصدر من بنك تجاري، تمكِّن حاملها من إجراء عقود خاصة والحصول على خدمات خاصة"[(4)]، وهي بطاقة مصنوعة من مادة بلاستيكية تحتوي على شريط ممغنط يتضمن بيانات عن حساب العميل لدى البنك، كما يتضمن شريطاً لاصقا مدونًا عليه توقيع صاحب الحساب، بالإضافة إلى صورة شخصية للعميل، تستخدم في سحب المبالغ النقدية وفي دفع ثمن المشتريات"[(5)].

وقد قضت محكمة التمييز بإمارة دبي أنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن بطاقة الائتمان Credit Card تعدها الجهة المصدرة لها بكافة شروطها وضوابطها في شكل طلب مطبوع تعرضه على الجمهور كدعوة إلى التعاقد، وعلى الشخص الذي يرغب في الحصول على خدمات بطاقة الائتمان عن طريق الانضمام إلى اتفاقية حاملي البطاقة أن يطلع على طلب الانضمام ويتفحصه ليدون عليه البيانات المتعلقة بشخصه لما أعدتها الجهة المصدرة للبطاقة ثم يوقع عليها بما يفيد إقراره بعلمه وقناعته بالالتزامات التي يلتزم بها والحقوق التي يتمتع بها حسبما هي مبينه بالطلب ومن ثم يلتزم العميل بالشروط الواردة في الطلب من تحديد لصلاحية البطاقة وقيمة الفائدة والآجال المتعلقة بها وما إلى ذلك" [(6)].

---

(3) دنون سمير، (2012)، "العقود الإلكترونية في إطار تنظيم التجارة الإلكترونية"، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص165.

(4) أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، (2003)، "المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي". بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي والذي عقد في دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة من 10-2003/5/12، ص2044.

(5) بوشامة عباس، (1999)، "التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة حجمها، أبعادها، ونشاطها في الدول العربية"، أبحاث ندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ص67.

(6) القاعدة رقم 291 الصادرة في العدد 16 سنة 2005 حقوق رقم الصفحة 1842 التي تضمنها حكم محكمة التمييز دبي بتاريخ 2005/11/19 في الطعن رقم 2005 / 181 طعن تجاري.

ولا تعتبر بطاقات الائتمان أداة وفاة مثل الشيك، وبالتالي لا تطبق عليها أحكام جريمة إصدار شيك بدون رصيد، كما لا تعتبر بمثابة نقود ورقية، بل إنها هي أداة وفاء إلكترونية ذات طبيعة خاصة [7].

ويعرف الباحث بطاقة الائتمان بأنها "مستند يعطيه مصدره لشخص بناء على عقد أو اتفاقية بينهما، يلتزم فيها المصدر بدفع قيمة مشتريات حامل البطاقة من التجار المتعاقدين مع بنك عضو في إصدار البطاقة مسبقًا بقبول البيع وتأدية الخدمات بموجبها ودفع مسحوباته النقدية من البنوك، ثم رجوع المصدر على حامل البطاقة فيما بعد لاستيفاء هذه المدفوعات".

وتجدر الإشارة إلى أنه ظهر في العمل أربعة أنواع من بطاقات الائتمان، هي [8]:

1. **بطاقات الاعتماد:** تستخدم كأداة وفاة وائتمان في نفس الوقت، لأنها تتيح لحاملها الحصول على الخدمات والسلع فور تقديمها مع الدفع الآجل لقيمة المشتريات للبنك مصدر البطاقة.
2. **بطاقات الخصم الشهري:** تستخدم كأداة وفاة وائتمان إلا أن فترة الائتمان لا تتعدى الشهر.
3. **بطاقات الخصم الفوري:** تستخدم كأداة وفاء فقط.
4. **بطاقات ضمان الشيكات**: وهي وسيلة لضمان حصول التاجر أو مقدم الخدمة على المقابل الذي تم تسويته عن طريق الشيك.

وعليه فالحماية الجنائية للبطاقات الائتمانية من الأمور الهامة التي تركز عليها كافة المجتمعات المتقدمة والنامية، وفي هذا الإطار سنتناول في هذا المبحث الجرائم الواقعة على أرقام وبيانات البطاقات الائتمانية في التشريع الإماراتي في مطلبين، نخصص المطلب الأول لجريمة استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائلها في الوصول دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية، وفي المطلب الثاني جريمة نشر أو إعادة نشر أرقام أو بيانات وسيلة دفع إلكترونية تخص الغير، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول جريمة استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائلها في الوصول دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية

إن المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات رقم (5) لسنة 2012م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي أصدره المشرع الإماراتي تضمن العديد من المواد التي من شأنها توفير الحماية القانونية لخصوصية ما يتم نشره وتداوله على الشبكة المعلوماتية من معلومات وبيانات وأرقام تتعلق بالبطاقات الائتمانية وأرقام وبيانات الحسابات المصرفية أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني.

وفي هذا الإطار نصت الفقرة الأولى من المادة (12) من المرسوم بقانون ذاته على أن: "يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصل بغير حق عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية، أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية". وفي ظل ذلك يتبين أن جريمة استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائلها في الوصول دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية تتكون من ثلاثة أركان وهي:

---

(7) الجندي حسنى، (بدون سنة نشر)، "قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة" معلقًا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الأول، ص 157.

(8) عمر سالم، (1995)، "الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان، دراسة مقارنة"، ط1، دار النهضة العربية. القاهرة، ص 14.

أ- محل الجريمة:

يقع محل جريمة استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائلها في الوصول دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية على الأرقام أو البيانات التي تتعلق بالبطاقات الائتمانية أو الإلكترونية أو أرقام وبيانات الحسابات المصرفية، فطالما أن البطاقات الإلكترونية تتجسد في أرقام موضوعة عليها، وبيانات تخص صاحبها والجهة المصدرة لها، فإن الأرقام والبيانات تعتبر محل الجريمة.

ب- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائلها في الوصول دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية بمجرد الوصول دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو غيرها من البطاقات الإلكترونية أو الحسابات المصرفية، وذلك من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

ويتضح من ذلك أن الركن المادي يتحقق بمجرد حدوث الوصول دون وجه حق؛ أي دون تصريح من صاحب الحق إلى الأرقام والبيانات، وهو نشاط إرادي يقوم به الجاني من خلال الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أي أنها تُستخدم في الوصول إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو غيرها من وسائل الدفع الإلكتروني، ومجرد الوصول دون وجه حق إلى الأرقام والبيانات؛ يعني أن الجاني يتعرف عليها، حيث أن بطاقة الائتمان تحتوي على شريط ممغنط، ورقم البطاقة، واسم حاملها، ورقم حسابه، وتوقيعه، وتاريخ إصدارها، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، وهذه هي الخطوة الأولى في استخدم البطاقات الائتمانية ووسائل الدفع الإلكتروني الأخرى المملوكة للغير، وتأتي بعد ذلك مراحل أخرى كاستخدامها في شراء السلع والبضائع.

ويستخدم الجاني الشبكة المعلوماتية، أو نظام معلوماتي إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، ومن خلال الحاسب الآلي؛ لمعرفة البيانات والأرقام الخاصة بالبطاقات الائتمانية، ووسائل الدفع الإلكترونية، حيث تظهر كل هذه البيانات على شاشة الحاسب الآلي؛ لأن هذه البيانات المسجلة على الشريط الممغنط عبارة عن نبضات مغناطيسية، لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، وتتم قراءاتها بمعرفة الأجهزة الإلكترونية.

وتعتمد وسائل وبطاقات الدفع الإلكتروني على عمل تحويل إلكتروني من حساب بطاقة عميل بالبنك الذي أصدر البطاقة إلى رصيد شخص آخر بالبنك الذي يوجد به حسابه، ومن أمثلة ذلك، وصول بعض الجناة إلى أرقام البطاقات ووسائل الدفع الإلكتروني التي تتعلق ببعض العملاء من الشبكة المعلوماتية، واستخدامهم لها في الحصول على السلع والخدمات التي يرغبون فيها، وقيام البنك بخصم المقابل المالي من حساب أصحاب هذه البطاقات أو وسيلة الدفع الإلكتروني.

ج- الركن المعنوي:

تعد جريمة التوصل بغير حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية، أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني من الجرائم العمدية، ويأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة، فلا يلزم لهذه الجريمة قصد خاص [(9)].

(9) عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، (2014)، "شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلوماتية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012م"، ط1، معهد دبي القضائي. دبي، ص138-140.

د- العقوبة والتدابير الجنائية:

1- **العقوبة الأصلية:** الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين [10].

2- **العقوبة التكميلية:** مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة مع مراعاة عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، وإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه الجريمة [11].

3- **التدابير الجنائية:** الإبعاد الوجوبي للأجنبي بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وأجاز المشرع للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة [12].

ونلاحظ أن المشرع الإماراتي نص على عقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال ارتكاب جريمة استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائلها في الوصول دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية؛ ولم يضع حدودًا للعقوبتيْن، وبالآتي تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة (69) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات بالنسبة للحبس، وتطبيق المادة (71) من القانون ذاته بالنسبة للغرامة. كما أن هذه الجريمة جنحه، وبمقتضاها أعطى المشرع الإماراتي سلطة تقديرية في العقوبة، إذ اعطى للقاضي الحرية في الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة أو الحكم بأحدهما مما يساعد المحكمة المختصة على اختيار العقوبة التي تتلاءم مع ظرف الجاني، وعليه يرى الباحث ضرورة إلغاء العقوبة التخييرية بين الحبس والغرامة، وأن تكون الحبس والغرامة معًا.

المطلب الثاني جريمة نشر أو إعادة نشر أرقام أو بيانات وسيلة دفع إلكترونية تخص الغير

إن مفهوم الخصوصية في ظل أنظمة تقنية المعلومات قد تطور وتسع ليشمل معاني جديدة لم تكن ذات اعتبار في فترات سابقة، وفي ظل الاستخدام المتكرر لهذه التقنية ظهر وبشكل متسارع مخاطرها وتهديدها للخصوصية، وهذا الشعور نما وتطور بفعل الاعتداء على البيانات الشخصية، فهناك معلومات وبيانات تخص الأفراد ظهرت نتيجة هذا التطور، ومنها البيانات والأرقام المرتبطة بالبطاقات الائتمانية أو أي وسيلة دفع إلكترونية؛ الأمر الذي فرض ضرورة توفير الحماية القانونية اللازمة لها لمنع الاعتداء عليها بالنشر أو إعادة النشر.

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات كان حريصًا على توفير الحماية الجنائية لأرقام أو بيانات بطاقات الائتمان ومن الاعتداء عليها، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة (12) من المرسوم بقانون ذاته على أن: "ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من نشر أو أعاد نشر أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية تعود للغير أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكتروني". وفي ظل ذلك تتكون جريمة نشر أو إعادة نشر أرقام أو بيانات وسيلة دفع إلكترونية تخص الغير من ثلاثة أركان وعلى النحو الآتي:

---

(10) الفقرة الأولى من المادة (12) من المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(11) المادة (41) من المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(12) المادة (42 و43) من المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

أ- محل الجريمة:

إن المحل الذي تقع عليه جريمة نشر أو إعادة نشر أرقام أو بيانات وسيلة دفع إلكترونية تخص الغير هو أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكترونية تعود للغير؛ أي التي لا يكون الجاني صاحبها، فهو يتعلق في هذه الصورة بنشر أو إعادة نشر أرقام أو بيانات وسيلة دفع إلكترونية تخص الغير.

ب- الركن المادي:

إن الركن المادي لجريمة نشر أو إعادة نشر أرقام أو بيانات وسيلة دفع إلكترونية تخص الغير هو النشر أو إعادة النشر، ويُقصد بالنشر الإذاعة؛ أي إذاعة وإعلان البيانات والأرقام المتعلقة ببطاقات ائتمانية أو إلكترونية، أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية تعود للغير، أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكترونية. وكذلك جَرَّم المشرع إعادة نشر البيانات أو الأرقام، ويُقصد بذلك إعادة إذاعة أو إعادة إعلان البيانات والأرقام؛ فالنشر هو العرض العلني للبيانات والأرقام؛ أي عرضها لأنظار جمهور الناس بغير تمييز.

ج- الركن المعنوي:

يُعد نشر أو إعادة نشر أرقام أو بيانات وسيلة دفع إلكتروني تخص الغير جريمة عمدية، ويأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن ما ينشره أو يعيد نشره من أرقام أو بيانات وسيلة الدفع الإلكتروني تخص غيره، ويجب أن يقوم بذلك بإرادته؛ أي يجب أن تتجه إرادته إلى النشر أو إعادة النشر.

د- العقوبة والتدابير الجنائية:

1- **العقوبة الأصلية:** الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين [13].

2- **العقوبة التكميلية:** مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة مع مراعاة عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، وإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه الجريمة [14].

3- **التدابير الجنائية:** الإبعاد الوجوبي للأجنبي بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وأجاز المشرع للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة [15].

ولا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر [16].

---

(13) الفقرة الرابعة من المادة (12) من المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(14) المادة (41) من المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(15) المادة (42 و43) من المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(16) المادة (48) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ويرى الباحث أن العقوبة المقرر لجريمة نشر أو إعادة نشر أرقام أو بيانات وسيلة دفع إلكترونية تخص الغير لا تتناسب مع الجرم المرتكب، وغير رادعة مقارنة بخطورتها والأضرار الناجمة عنها، وبالتالي ندعو المشرع الإماراتي إلى تعديلها، وأن يضع في اعتباره عند تعديلها تناسبها مع درجة جسامة الماديات الجرمية، التي تتحدد بأمرين، أولهما مقدار الأهمية الاجتماعية للحق المعتدى عليه، فكلما أزداد الحق أهمية ازداد عقاب الجريمة التي تقوم بالاعتداء عليه، وثانيهما مدى جسامة الاعتداء على الحق، وهذه تتحدد بالنظر إلى مقدار خطورة وسيلته. وعليه يرى الباحث أن هذه العقوبة غير رادعة مقارنة بخطورتها والأضرار الناجمة عنها، وبالتالي ندعو المشرع الإماراتي إلى تعديلها.

المبحث الثاني جرائم بطاقات الائتمان في التشريع الإماراتي الواقعة على أموال الغير أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات

إن التحديد والشمولية التي تبناها المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ يشير إلى حرص المشرع الإماراتي على تضمين الانتهاكات في مجال تقنية المعلومات جميعها ووضعها في دائرة التجريم، وخاصة ما ورد من نصوص قانونية تتعلق بالأفعال الماسة بالبطاقات الائتمانية والخدمات المرتبطة بها، والذي جاء بلا شك تحت تأثير الانتشار الواسع وغير المقبول لهذا النوع من الاعتداءات التي تقع باستخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة والمتجددة، والتي أصبحت تشكل خطرًا كبيرًا على المجتمعات، وبذلك يكون القانون قد عالج واحدًا من أهم التحديات التي تزامنت مع التطور المثير في المجال، بحيث وفر الركيزة التشريعية لمواجهة هذا النوع من الجرائم، بأن تم تمييز الأفعال المشروعة من غير المشروعة في مجال استخدامات نظم تقنية المعلومات.

وفي هذا الإطار سنتناول في هذا المبحث جرائم بطاقات الائتمان في التشريع الإماراتي الواقعة على أموال الغير أو الاستفادة مما تتيحه من الخدمات الائتمانية في ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الأول لجريمة استخدام البيانات والأرقام في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات، وفي المطلب الثاني جريمة توصل الجاني إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير، وأخيرًا المطلب الثالث لجريمة استخدام وسائل تقنية المعلومات أو برنامج معلوماتي في تزوير أو تقليد أو نسخ بطاقة ائتمانية؛ وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: جريمة استخدام البيانات والأرقام في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات

تعد خدمات بطاقات الائتمان من الطرق الحديثة والمبتكرة لتوفير وقت وجهد عملاء البنوك، حيث تمكّنهم هذه الخدمة من الشراء أو تسديد المستحقات المترتبة على الخدمات إلكترونيًا، لهذا حرص المشرع الإماراتي على اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بحماية البطاقة الائتمانية، وجرّم كل من يقوم باستخدام البيانات والأرقام الخاصة بالبطاقات الائتمانية للحصول على أموال الغير أو مما تتيحه من خدمات دون وجه حق.

وفي هذا الإطار نصت الفقرة الثانية من المادة (12) من مرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن: " وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا قصد من ذلك استخدام البيانات والأرقام في الحصول على أموال الغير، أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات".

وفي إطار ذلك؛ تتكون جريمة استخدام البيانات والأرقام في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات من ثلاثة أركان؛ وعلى النحو الآتي:

أ- محل الجريمة:

إذا كان الموضوع المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة (12) من القانون يتعلق أساسًا بالبطاقة الائتمانية الخاصة بالمجني عليه وبأرقامها وبياناتها؛ فهو يتعلق في هذه الصورة بأموال الغير محل رصيد هذه البطاقة، وهذا ما جاء في عبارات الفقرة الثانية من المادة (12) من القانون بقولها" إذا قصد من ذلك استخدام البيانات والأرقام في الحصول على أموال الغير، أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات".

ب- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة استخدام البيانات والأرقام في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات من عنصرين؛ الأول استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، والثاني يتمثل في الوصول إلى البطاقة الائتمانية، أو غيرها من البطاقات الإلكترونية، من أجل الحصول على أموال الغير، أو ما تتيحه من خدمات.

ويقصد بالاستخدام هنا إبراز البطاقة أو أرقامها أو بياناتها وتقديمها أو الاحتجاج بها، في السحب من أجهزة التوزيع الآلي، أو الحصول على الخدمات، وهو فعل وإن كان يتسم بأنه ذو طبيعة مستمرة، فيماثل بذلك فعل استعمال المستندات المزورة، إلا أنه يمكن اعتباره من قبيل الأفعال، حسب الوقت الذي يستغرقه، والوقتية تبدأ بتقديم البطاقة أو رقمها أو بياناتها.

كما أن فعل الاستخدام يقبل التجدد بتجدد هذا الاستخدام؛ بمعنى أن هذه الجريمة تتحقق بكل عناصرها في كل مرة يتم فيها استخدام البطاقة في سحب أموال الغير أو الحصول على الخدمات التي تتيحها؛ فالجاني يدخل على شبكة الإنترنت لالتقاط أرقام بطاقات الدفع الإلكتروني الخاصة ببعض العملاء من الشبكة، واستخدام أرقامها للحصول على أموال الغير أو على السلع أو الخدمات التي تتيحها هذه البطاقة.

ج- الركن المعنوي:

يعد قصد الجاني استخدام البيانات والأرقام في الحصول على أموال الغير، أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات من الجرائم العمدية، ويأخذ الركن المعنوي فيها القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة؛ فينبغي أن يعلم الجاني بأنه يستخدم بطاقة ائتمانية ليست ملكًا له، وأنه يستعملها للحصول على أموال الغير أو على الخدمات التي تتيحها، وتتمثل الإرادة في اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال البطاقة الائتمانية أو أرقامها أو بياناتها للحصول على مال الغير أو الخدمات التي تتيحها.

د- العقوبة والتدابير الجنائية:

1. **العقوبة الأصلية:** الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين [17].
2. **العقوبة التكميلية:** مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة مع مراعاة عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، وإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه الجريمة [18].

---

(17) الفقرة الثانية من المادة (12) من المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(18) المادة (41) من المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

3. **التدابير الجنائية:** الإبعاد الوجوبي للأجنبي بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وأجاز المشرع للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة [19].

ومن جماع ما تتقدم؛ يتبين لنا أن المشرع الإماراتي اعتبر جريمة استخدام البيانات والأرقام في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات من جرائم الجنح، وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص المادة (12) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ نجد أنه يعاقب على الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أي أن المحكمة المختصة مخيرة بين أن تحكم بالعقوبتين معًا أم بعقوبة واحدة سواء كانت عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس أو الغرامة في الحدود المقررة لكل منهما، ويرى الباحث أن هذه العقوبة غير رادعة مقارنة بخطورتها والأضرار الناجمة عنها، وبالتالي ندعو المشرع الإماراتي إلى تعديلها بالتشديد.

المطلب الثاني جريمة توصل الجاني إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير

مع تسارع وتيرة تطور وسائل تقنية المعلومات ودخولها في نطاق الاستخدام اليومي لمعظم الأفراد كضرورة حياتية ووظيفية، تنبه المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة لأهمية وجود تشريع عقابي متقدم يعالج الإفرازات السلبية الناجمة عن الاستخدام غير المشروع لهذه التقنية الحديثة والمعقدة التي يريد العابثون حرفها عن مسارها وبتحويلها من أداء تخدم ازدهار المجتمع وتطوره إلى أداء ضارة وخطرة تهدد أمنه وسلامة بنيانه الاقتصادي والاجتماعي.

وفي هذا الإطار نصت الفقرة الثالثة من المادة (12) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن: " فإذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وعليه؛ فجريمة توصل الجاني إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير تتكون من ثلاثة أركان، وعلى النحو الآتي:

أ- محل الجريمة:

محل جريمة توصل الجاني إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير، يتمثل في توصل الجاني بغير حق، عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية، أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني؛ بهدف الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير.

(19) المادة (42 و43) من المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ب- الركن المادي:

يقصد بالركن المادي النشاط والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، وذلك في جرائم الضرر، أما جرائم الخطر فإن الركن المادي فيها يتكون من نشاط فقط [20]، لذلك سوف نقسم الركن المادي لجريمة توصل الجاني إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير إلى المحاور الآتية:

- **النشاط الإجرامي**: يتمثل النشاط الإجرامي في فعل الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية، أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني المتعلقة بالمجني عليه، ويلزم أن يرتكب هذا النشاط باستخدام الشبكة المعلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.
- **النتيجة**: يلزم أن يترتب على النشاط نتيجة إجرامية تتمثل في الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير، فلا يشترط أن يكون الاستيلاء لحساب الجاني؛ فقد يكون الاستيلاء على مال الغير لحساب شخص آخر غيره، وهذا يعني أن أخذ مال الغير وإضافته إلى ملكية الجاني أو ملكية غيره، وقد يكون الاستيلاء على مال الغير بطريق غير مباشر من خلال دفع مقابل الحصول على السلع والخدمات.
- **علاقة السببية**: يجب توافر علاقة سببية بين النشاط الإجرامي وهو التوصل إلى البيانات والأرقام، وبين النتيجة المتمثلة في الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير [21].

ج- الركن المعنوي:

إن التوصل بغير حق إلى أرقام أو بيانات وسائل الدفع الإلكترونية باستخدام الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، والاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير يُعَد جريمة عمدية، ويأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

د- العقوبة:

1. **العقوبة الأصلية:** الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين [22].
2. **العقوبة التكميلية:** مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة مع مراعاة عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، وإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه الجريمة [23].
3. **التدابير الجنائية:** الإبعاد الوجوبي للأجنبي بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وأجاز المشرع للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات

---

(20) غنام محمد غنام، (2003)، "قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة". القسم العام، نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي، معلقًا عليه بأحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تميز دبي، ط1، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ص140.

(21) عبد الرازق الموافي عبد اللطيف. مرجع سابق، ص147-148.

(22) الفقرة الثالثة من المادة (12) من المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(23) المادة (41) من المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة [24].

ويرى الباحثون أن العقوبة المفروضة على جريمة توصل الجاني إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير تحتاج إلى تشديد نظرًا لخطورة التهديدات المحتملة وأهمية المصالح المحمية، تحقيقًا لمبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة الذي يعد من أهم المبادئ الجزائية، لضمان تحقيق العقوبة غايتها في الردع الخاص والعام، وفرض العدالة، وإصلاح وتأهيل الجاني.

المطلب الثالث: جريمة استخدام وسائل تقنية المعلومات أو برنامج معلوماتي في تزوير أو تقليد أو نسخ بطاقة ائتمانية

تميز المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بقدر كبير من التوسع في حماية البطاقات الائتمانية؛ بحيث غطى كافة الأفعال والانتهاكات الظارة والخطرة التي من الممكن أن تقع على عليها، مما يظهر أن المشرع الإماراتي قد أخذ بمعيار جمع فيه بين الوسيلة المستخدمة وموضوع الجريمة، الأمر الذي يعطي القانون قدرة في استيعاب أي أفعال غير مشروعة تستخدم فيها ابتكارات مستقبلية في مجال تقنية المعلومات.

وفي هذا الإطار نصت المادة (13) من المرسوم بقانون ذاته على أنه "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور أو قلد أو نسخ بطاقة ائتمانية أو بطاقة مدينة، أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكترونية، وذلك باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي.

ويعاقب بذات العقوبة كل من:

1. صنع أو صمم أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي؛ بقصد تسهيل أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.
2. استخدم بدون تصريح بطاقة ائتمانية أو الكترونية أو بطاقة مدينة أو أي وسائل أخرى للدفع الإلكتروني، بقصد الحصول لنفسه أو لغيره، على أموال أو أملاك الغير أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات يقدمها الغير.
3. قَبلَ التعامل بهذه البطاقات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة أو غيرها من وسائل الدفع الإلكترونية مع علمه بعدم مشروعيتها".

وعليه؛ تتكون جريمة استخدام وسائل تقنية المعلومات أو برنامج معلوماتي في تزوير أو تقليد أو نسخ بطاقة ائتمانية من ثلاثة أركان وهي:

أ- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة استخدام وسائل تقنية المعلومات أو برنامج معلوماتي في تزوير أو تقليد أو نسخ بطاقة ائتمانية من الآتي:

1. استخدام وسائل تقنية المعلومات أو برنامج معلوماتي.
2. كل من زور أو قلد أو نسخ بطاقة ائتمانية أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكترونية.

(24) المادة (42 و43) من المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

3. صنع أو صمم أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو برنامج معلوماتي؛ بقصد تسهيل وتزوير وتقليد ونسخ البطاقات ووسائل الدفع الإلكترونية.
4. استخدام الجاني بطاقة ائتمانية أو إلكترونية بدون تصريح؛ بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على أموال أو أملاك الغير أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات يقدمها الغير.
5. قبول التعامل بهذه البطاقات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة أو غيرها من وسائل الدفع الإلكترونية، مع علمه بعدم مشروعيتها.

ومن هذا المنطلق؛ فالتزوير - طبقًا للمدلول العام- هو تغيير الحقيقة أيًا كانت وسيلته وأيًا كان موضوعه، وفي هذا المدلول يتسع ليمتد ويشمل العديد من الجرائم؛ بيد أن المشرّع الإماراتي قد قصر هذه الدلالة على ما أورده في الفصل الخامس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته الذي يحمل عنوان (التزوير)، ومن ثم فقد قصرها على تغيير الحقيقة في الكتابة (المحررات) أو ما يماثل الكتابة من الأختام والعلامات والرموز والإمضاءات. وقد نصت المادة (1/216) من قانون العقوبات الاتحادي في تعريف التزوير على أن: "تزوير المحرر هو تغيير الحقيقة فيه بإحدى الطرق المبينة فيما يعد تغييرًا من شأنه إحداث ضرر وبنية استعماله كمحرر صحيح"[25].

ويقصد بتزوير بطاقة ائتمانية أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكتروني إدخال تعديل عليها من شأنه تغيير حقيقتها، فبطاقات ووسائل الدفع الإلكترونية تحتوي على بيانات خاصة بصاحبها، وعلى رقم خاص، وتاريخ صلاحية، وهذه البيانات تكون في صورة حروف ممغنطة تتفق مع حروف أخرى من طبيعتها موجودة على أسطوانات توجد داخل آلة توزيع النقود أو جهاز البيع، وعندما يتم إدخال الرقم السري الخاص بصاحب البطاقة أو وسيلة الدفع الإلكتروني والتأكد عن صحته إلكترونيًا تنفذ العملية المطلوبة سواء أكانت سحب نقودًا أو تحويلها إلى حساب آخر، وفي حالة حدوث تغيير في هذه البطاقة سواء حدث التغيير على الحروف المطبوعة على البطاقة أو المسجلة إلكترونيًا على الأسطوانة الموجودة داخل جهاز الصراف أو جهاز البيع؛ فإن هذا يعد تغييرًا للحقيقة في البطاقة.

وقد يكون التزوير من خلال خلق بطاقة ونسبتها إلى مؤسسة مالية وإلى أشخاص حقيقيين، وقد يكون تزوير هذه البطاقات كليًا أو جزئيًا، والتزوير الكلي يقوم على صنع بطاقات مقلدة مثل الأصلية تمامًا، أما التزوير الجزئي فيتم بتغيير بعض بيانات البطاقة أو وسيلة الدفع.

والتزوير يعني إدخال التغيير على الشيء أو المحرر الصحيح أصًلا، سواء أكان تعلق التغيير بالكتابة التي يحملها أو بالرموز والإشارات أو الرسوم أو الشكل العام له، ويهدف الجاني بالتزوير إلى جعل الشيء أو المحرر محققًا مصلحة له ما كان يحققها لو ظل على أصله صحيحًا[26].

أما التقليد فيعنى في الأصل محاكاة خط الغير، أو صناعة شيء على مثال شيء آخر، ولا يشترط فيه تمام الإتقان[27] ما دام يكفي لأن يحمل على الاعتقاد أن الكتابة قد صدرت عن شخص من قلّد خطه، وفي أغلب الأحوال يقترن التقليد بوضع توقيع أو إمضاء أو بصمة مقلدة ليجمع التقليد في هذه الحالة بين صورتين من صوره، وقد يكتفي المقلد بالتقليد متى كانت الورقة التي وقع بها لا تحتاج بالضرورة إلى ذلك كحالة المدين الذي يقلد خط دائنة،

---

(25) العوفي ماهر سلامة، (2015)، "أحكام جرائم التزوير التقليدي والإلكتروني"، دراسة تأصيلية لجرائم التزوير في قانون العقوبات والقوانين الخاصة والتزوير الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة. ط1، معهد دبي القضائي، دبي. ص27-28.

(26) عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص237-239.

(27) لا يشترط في التقليد أن يبلغ حدًا من الإتقان؛ بل تكفي المحاكاة على نحو ينخدع بها بعض الناس إلى حد وهمه بصحة المحرر، نقض جنائي جلسة 1979/4/29م، مجموعة أحكام النقض، س30، رقم 2107، ص560.

وكالورقة التي تتضمن مبدأ ثبوت بالكتابة، والتقليد كما يرد على جزء من المحرر -وهو الغالب -قد يرد أيضًا على المحرر بأكمله فيقترب من الاصطناع [28].

وانطلاقًا من ذلك، فيقصد بالتقليد صناعة أو إيجاد بطاقة ائتمانية، أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكترونية على غرار مثيلتها التي يشملها القانون بحمايته؛ أي إعطاء الشيء المصطنع شكله المقرر له قانونًا أو عرفًا لو كان صحيحًا، أما النسخ فهو نقل وكتابة بطاقة ائتمانية أو بطاقة مدينة، أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكتروني حرفيًا؛ أي نقل صورتها حرفًا بحرف، ويجب أن تتم هذه الأفعال باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي [29].

وعليه؛ فإن الركن المادي يتحقق في هذه الجريمة باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي في التزوير والتقليد ونسخ بطاقة ائتمانية، أو في صنع وتصميم وسيلة تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي بقصد تسهيل تزوير وتقليد ونسخ البطاقات ووسائل الدفع الإلكترونية، أو استخدام البطاقات ووسائل الدفع الإلكترونية بدون تصريح؛ بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على أموال أو أملاك الغير، أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات يقدمها الغير، فضلاً عن قبوله التعامل بهذه البطاقات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة أو غيرها من وسائل الدفع الإلكترونية مع علمه بعدم مشروعيتها.

وفي ذلك قضت محكمة تمييز دبي في أحد أحكامها "بقيام جريمة الاحتيال باستعمال بطاقات ائتمان مزورة، حيث اتفق المتهمون على نسخ بطاقات ائتمان وصرفها من حساب المجني عليه في البنك، حيث جاء الاتفاق على سحب معلومات بطاقات الائتمان الخاصة بالزبائن عن طريق تمرير البطاقة على جهاز نسخ معلومات قد سلمه المتهم الأول للمتهم الثاني، وكان ذلك بنية تزوير هذه البطاقات وتقديمها للبنك لسحب المبالغ الواردة فيها والخاصة بالزبائن، وتقديم الأوراق المزورة لصرف مبالغ من البنك، مما يتوافر به أركان جريمة الاحتيال وفقًا لنص المادة (399) عقوبات اتحادي"[30].

ب- الركن المعنوي:

تعد جريمة تزوير بطاقة ائتمانية أو تقليدها أو نسخها باستخدام وسائل تقنية المعلومات أو برنامج معلوماتي من الجرائم العمدية، ويأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الخاص؛ فلم يكتف المشرع الإماراتي بالقصد العام القائم على العلم والإرادة؛ فيجب أن يعلم الجاني أن ما يقوم به من أفعال من خلال استخدامه إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي في التزوير والتقليد ونسخ بطاقة ائتمانية أو في صنع وتصميم وسيلة تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي بقصد تسهيل تزوير البطاقات ووسائل الدفع الإلكترونية وتقليدها ونسخها أو استخدامها بدون تصريح، بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على أموال أو أملاك الغير، أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات، فضلاً عن قبوله التعامل بهذه البطاقات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة أو غيرها من وسائل الدفع الإلكترونية مع علمه بعدم مشروعيتها، وأن تتجه إرادته إلى ذلك.

---

(28) العوفي ماهر سلامة، مرجع سابق، ص40.

(29) عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص150.

(30) الطعن بالتمييز رقم 6، 5 لسنة 2004م، تمييز دبي، في الجلسة بتاريخ 2004/4/24م.

ج- **العقوبة:**

1. **العقوبة الأصلية:** الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين [31].
2. **العقوبة التكميلية:** مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة مع مراعاة عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، وإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه الجريمة [32].
3. **التدابير الجنائية:** الإبعاد الوجوبي للأجنبي بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وأجاز المشرع للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة[33].

ويرى الباحثون أن نص المادة (13) من المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات رقم (5) لسنة 2012م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ترد عليه أكثر من ملاحظة أهمها أن جريمة استخدام وسائل تقنية المعلومات أو برنامج معلوماتي في تزوير أو تقليد أو نسخ بطاقة ائتمانية من الجرائم الخطرة التي لا تناسبها العقوبة التي فرضها المشرع الإماراتي وهي الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا تحقق أغراض العقاب واستئصال الخطورة الاجرامية للجاني، لذلك كان الأجدر بالمشرع الإماراتي أن يغلظ من هذه العقوبة حتى تحقق الردع المطلوب.

الخاتمة

تعد هذه الدراسة حصيلة جهد متواضع قمنا به بهدف التصدي لموضوع الأحكام الخاصة بجرائم البطاقات الائتمانية في القانون الإماراتي، ولا ننكر الصعوبة التي واجهتنا لإنجاز هذه الدراسة؛ نظرًا لنقص المراجع في هذا الميدان، لنكون بذلك قد أسهمنا ولو بجزء بسيط في الكشف عن الجوانب المرتبطة بجرائم البطاقات الائتمانية.

ومن خلال ما عرضناه في إطار الدراسة فإنه من الممكن إجمال النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في عدد من النقاط وعلى النحو الآتي:

أولاً: النتائج

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتمثل في الآتي:

1. إن دولة الإمارات العربية المتحدة كانت مهتمة بمواكبة المتغيرات والمستجدات سواء على الساحة المحلية أم الإقليمية أم الدولية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات وجرائم البطاقات الائتمانية؛ حيث قام بإصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الذي ألغى القانون الصادر عام 2006م، وهو الأمر الذي يدل على حرص دولة الإمارات على تحقيق الأمن والأمان بصفة مستمرة ورصد كافة الظواهر الإجرامية والعمل على الوقاية منها ومكافحتها على كافة الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية.

(31) المادة (13) من المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(32) المادة (41) من المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(33) المادة (42 و43) من المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

2. توجد أنماط متعددة لجرائم البطاقات الائتمانية، وقد ساهم في هذا الأمر تعدد صور الاستخدام للوسائل التقنية في مجالات الحياة اليومية، مما شجع مرتكبي تلك الجرائم على ابتكار أنماط متعددة، منها اعتمادًا على ذكاء المجرم الإلكتروني، وتوافر المهارة الإلكترونية لديه، أو نتيجة ما أفرزته التقدم العلمي في مجال تقنية المعلومات.
3. اتجاه السياسة التشريعية في دولة الإمارات إلى تغليظ العقوبات السالبة للحرية وزيادة قيمة الغرامات المالية، وكذلك النص على بعض العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير وذلك بالمرسوم بقانون اتحادي الجديد الصادر خلال عام 2012 م.
4. أضاف المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات عقوبة تبعية جديدة بخلاف المصادرة والإغلاق الكلي أو الجزئي للمحل أو الموقع، وهي عقوبة الإبعاد للأجنبي في حال ارتكابه إحدى الأفعال التي تم النص عليها بالقانون الجديد.
5. نص المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات رقم (5) لسنة 2012م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على بعض التدابير الاحترازية بحق مرتكبي الجرائم التي نص عليها المرسوم بقانون، وتمثلت تلك التدابير في (الإشراف، الرقابة، الحرمان، الوضع في مأوى علاجي أو مركز تأهيل).

ثانيًا: التوصيات

1. ضرورة المراجعة المستمرة والدورية من قبل المشرع الإماراتي للسياسة التشريعية الموضوعة للتعامل مع جرائم تقنية المعلومات والبطاقات الائتمانية، والعمل على تعديلها في حال بيان عدم فعاليتها أو ظهور أية متغيرات أو مستجدات تتطلب ذلك.
2. ضرورة الحرص في السياسات التشريعية المتبعة في دولة الإمارات العربية المتحدة على مراعاة مدى التناسب أو التوازن بين جسامة الضرر أو الخطر ومقدار العقوبة.
3. ضرورة مراعاة عدم اقتصار فلسفة السياسة التشريعية المتبعة على فكرة ارتباط العقوبة بجسامة الفعل بل يجب الوضع في الاعتبار شخص الفاعل وظروفه النفسية والاجتماعية والاقتصادية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع الفقهية:

1. الجندي حسني، (2009)، "التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة"، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، دار النهضة العربية، مصر.
2. الجندي حسنى، (بدون سنة نشر)، "قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة" معلقًا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الأول، الإمارات.
3. دنون سمير، (2012)، "العقود الإلكترونية في إطار تنظيم التجارة الإلكترونية"، ط1، المؤسسة الحديثة، لبنان.
4. عمر سالم، (1995)، "الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان"، دراسة مقارنة. ط1، دار النهضة العربية، مصر.
5. عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، (2014)، "شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلوماتية لدولة الإمارات العربية المتحدة" المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012م، ط1، معهد دبي القضائي. الإمارات - دبي.

6. غنام محمد غنام، (2003)، "قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة"، القسم العام، نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي، معلقًا عليه بأحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي، ط1، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات.
7. العوفي ماهر سلامة، (2015)، "أحكام جرائم التزوير التقليدي والإلكتروني"، دراسة تأصيلية لجرائم التزوير في قانون العقوبات والقوانين الخاصة والتزوير الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، معهد دبي القضائي، الإمارات – دبي.

ثانيًا: الأبحاث المنشورة

1. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، (2003) "المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي". بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي والذي عقد في دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة من 10-2003/5/12، الإمارات.
2. بوشامة عباس، (1999)، "التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة حجمها، أبعادها، ونشاطها في الدول العربية". أبحاث ندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها. أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المملكة السعودية.

ثالثًا: القوانين

1. المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
2. القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (2) لسنة 2006م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (ملغي).
3. قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته.

رابعًا: الاجتهادات القضائية

1. المبادئ القانونية المقررة من محاكم تمييز دبي.
2. مجموعة أحكام النقض الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات.

**** تم بحمد الله ****

Provisions for credit card offenses in UAE law

ABSTRACT: This study deals with the subject of the provisions of credit card crimes in UAE law by reviewing the types of credit cards, indicating their types, and analyzing the legal texts to protect them. The problem of study was the multiple types of crimes on credit cards, The study seeks to clarify the reality of credit card crimes in the UAE and to find out the legislations issued on them. The researcher adopted the method of analytical description as a method of study through the analysis of texts Legal decree issued Federal Law No. (5) for the year 2012 on combating information technology crimes; as well as the provisions of the Supreme Judicial and principles relevant. The study concluded with a series of results, the most prominent of which was that the UAE was keeping abreast of the technological, information, economic and social changes that led to the emergence of credit card crimes on a global scale and their prevalence in many countries of the world and predict their damages and risks. The study ended with a set of recommendations, the most important of which is the necessity of periodic and continuous review by the legislator in the UAE of the criminal policy used in combating crimes. Credit cards, and taking into account proportionality between the gravity of the damage and the amount of penalty.

Keywords: cybercrime, credit cards, information network, legislative policy.